لا قضاء الآانه يكره تاخيرها من غير ضرورة ويشترط نية السجود
للتلاوة لا التعيين حتى لو كان عليه سجدات متعددة فعليه ان
يسجد عددها وليس عليه ان يعين ان هذه السجدة لاية
كذا وهذه لاية كذا ويبطلها ما يبطل الصلوة من الكلام
والقهقهة والحدث قبل الرفع على قول محمد وهو الاصح خلافا
لابي يوسف ومن سمعها من مصل واقتدى به قبل سجود المصلي
لها سجد معه وان اقتدى بعد ما سجد لها فان كان اقتداؤه
في الركعة التي تليت فيها سقطت عنه ان ادرك معه الركوع والا
فلا بد من سجوده لها بعد الصلوة كما لو لم يقتد به وكل سجدة
وجبت في الصلوة ولم تؤد فيها لا تقضى ابدا واذا تلاها في
الصلوة فركع ونواها فيه ولم ينو فسد للصلوة سقطت
عنه اذا لم يقرأ بعدها اكثر من ثلث وفيها اذا قرأ ثلث اٰيات فان
قرأ اكثر من ثلث فلا بد من السجود لها قصدا ولا
تتادى بالركوع ولا بسجود الصلوة ولو تليت بالعربية
تجب على من سمعها وان لم يفهمها اذا اخبر بها اجماعا ولو تليت

بالفارسية تلزم من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر عنه اجماعا خلافا لهما
ولا تجب على من لم يسمعها وان كان في مجلس التلاوة وينبغي فيها
ما يقول في سجود الصلوة هو الاصح وقيل يقول سبحان ربنا ان كان
وعد ربنا لمفعولا او افتداره بعض المتاخرين وقيد بعضهم بما
اذا لم تكن في صلوة الفرض ولو كرر تلاوة اية واحدة في مجلس
واحد كفته سجدة واحدة سواء كانت بعد جميع التلاوات او بعد
بعضها فلو تبدل المجلس او الاية تكررت السجدة وتبدل المجلس
حقيقي بان ينتقل من مكانه في الصحراء او ما هو في حكمها بثلث
خطوات او اكثر وحكمي بان يشرع في عمل اخر بان اكل ثلث
لقمات او شرب هو ثلث جرعات او تكلم ثلث كلمات من غير ان
يقوم من مكانه والاتحاد الحقيقي ظاهر والحكمي هو الكائن
بين اخص ما يطلق عليه مكان واحد عرفا كالمسجد والبيت
والحانوت وكذا بمشي اقل من ثلث خطوات في نحو الصحراء اذا
عرف هذا فان وجد الاتحاد حقيقة او حكما عند تكرار اٰية
كفته سجدة واحدة والا فلا فمن مشى خطوة او خطوتين

قال في الدر المنتقى ولو تذكر سجدة تلاوة فذهب
فلم يسجدها اثم ولو سجدها فذهب قصرت لبطلان
القعود بالعود الى السجود انتهى وقال في المختار
لان سجود السهو يرفع التشهد دون القعدة لفواتها
بخلاف الصلبية فانها تفوتهما وكذا التلاوة
على المختار انتهى قال في كنز العباد عن الكبيري
اذا سلم الامام وتمد تفرق القوم ثم تذكر في مكانه
انه ترك سجدة التلاوة يسجد ويقعد قدر التشهد
فان لم يقعد فسدت صلاته لان العود الى سجود التلاوة
يرفض القعدة واما جواز صلاة القوم لان ارتفاض
قعدة الامام ثبت بعوارض فلا يظهر في حق القوم
انتهى

Copyright © King Saud University